

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240421

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240421-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده وصلاته وسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 21/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأً

الدكتور / ...

عضوأً

الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 07/08/2024م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقى (ZD-2024-234401) الصادر في الدعوى رقم (1-Z-234401-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

رفض اعتراف المدعى المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدمت بالائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص الربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ فيكتمن استئنافه في أن الهيئة قامت بالربط على قيمة المبيعات المقدمة في اقرارات ضريبة القيمة المضافة، وأشار المكلف إلى خطاب اعتراضه وذكر أن فرع ... تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة بتاريخ 8 يونيو 2022م، ونظراً لعدم قدرة الشركة الناشئة على نقل وتسجيل البيانات المالية للفرع بموقع الهيئة فقد استمرت الشركة بتسجيل البيانات المالية للفرع في حسابات المؤسسة، وذكر أن مؤسسة ... تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 14 أكتوبر 2021م، ونظراً لاستمرار عدم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240421

(Z-240421-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

قدرة الشركة الناشئة على نقل وتسجيل البيانات المالية للفرع استمرت الشركة بتسجيل البيانات المالية للفرع في حسابات المؤسسة عن الفترة من 1 مارس 2022م حتى 11 يونيو 2022م، وفي 31 ديسمبر 2022م تم عمل القوائم المالية للشركات (...). وفقاً لعقود التأسيس والدفاتر المطابقية، وتم سداد الزكاة وضريبة الدخل المستدقة عليهم وفقاً للقواعد المالية والطريقة النظامية لتقديم الإقرار للمكلفين الملزمين بإمساك دفاتر مالية، وتم عمل جدول يوضح المبالغ التي تم تسجيلها في دفاتر الشركات وتم احتساب الزكاة عليها والمبالغ التي لم تدرج ولا زالت متعلقة بالمؤسسة، وذكر أنه في ضوء ما تم إيضاحه أعلاه فإنه يوجد فترة زمنية مكررة بين ما تم احتساب الزكاة عليه نظاماً في الشركات وما تم الربط عليه تقديرياً في المؤسسة، لذا يطالب المكلف أن يتم تعديل الرابط التقديرية من قبل الهيئة في ضوء ما ورد من بيانات.

في يوم الاثنين بتاريخ 21/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:19م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ وبالناء على الخصوم، حضر المستأنف أصله /...، هوية وطنية رقم (...). كما حضر ممثل المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على المستأنف أجاب بتتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديرية لعام 1443هـ، حيث يمكن استئناف المكلف في أن فرع ... تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة بتاريخ 8 يونيو 2022م، ومؤسسة ... تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 14 أكتوبر 2021م، ونظرًا لعدم قدرة الشركة الناشئة على نقل وتسجيل البيانات المالية للفرع بموقع الهيئة فقد استمرت الشركات

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240421

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240421-2024)

المشار إليها أعلاه بتسجيل البيانات المالية للفرع في حسابات المؤسسة، عليه يطالب المكلف أن يتم تعديل الربط التقديرى من قبل الهيئة. وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفى التقديرى الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28/02/1441هـ والتي نصت على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع دجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8)+(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجارى أو التراخيص الازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال" ، وبناءً على ما تقدم، يمكن اعتراف المكلف في اعتبار وجود فترة زمنية مكررة بين ما تم احتساب الزكاة عليه نظاماً بالنسبة للسجلات التجارية التي تم تحويلها إلى شركات، وما تم الربط عليه تقديرياً في المؤسسة، في حين تمثل وجهة نظر الهيئة في قيامها باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تقابل الفترة المالية للقرار الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قد قدم المستندات المتمثلة في القوائم المالية لشركتي ... و... لعام 2022م، وجدول توضيحي لإقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة من فبراير 2022م حتى نوفمبر 2022م والمتضمنة تفاصيل المبيعات لكل سجل تجاري على حدة، وكذلك إقرارات الزكاة للشركات لعام 2022م، وبتحليل المستندات تبين للدائرة صحة ما دفع المكلف من وجود تداخل في الفترات حيث بالاطلاع على المرفقات المعروفة بـ (أوراق ضريبة التجارية ..) لجميع الفترات وربطها مع الجدول توضيحي للإقرارات، تبين مطابقة المبالغ الواردة في الأوراق مع الجدول المعد المتعلق بالإقرارات محل الفترة، بالإضافة إلى أنه بالاطلاع على القوائم المالية لشركة ... للفترة من 1/1/2022م حتى 31/12/2022م تبين من خلال قائمة الدخل بأن الإيرادات مطابقة لما ورد في إقرار الشركة عن الفترة من 2/5/2022م حتى 31/12/2022م وبالبلغة (34,559,308) ريال مما يتبيّن أنه تم احتساب الزكاة عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة في إقرارات الشركات، وبالتالي فإن إجراء الهيئة بمحاسبة المكلف تقديرياً عن تلك المبيعات سيترتب عليه ثني الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديرى لعام 1443هـ).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-234401) الصادر في الدعوى رقم (Z-234401-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرى لعام 1443هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديرى لعام 1443هـ).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240421

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240421-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.